

صلاة أهل الأعذار

— الأعذار :

جمع عذر ، والمراد بها هنا : المرض ، والسفر ، والخوف ، فهذه

الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها .

واختلاف الصلاة هيئة أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة

في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(١) .

— وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

— وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٣) .

— فكلما وجدت المشقة وجد التيسير ، ومن القواعد المعروفة عند

الفقهاء : أن المشقة تجلب التيسير ^(٤) .

^(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

^(٢) سورة الحج : آية : ٧٨ .

^(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

^(٤) الشرح الممتع ج ٤ ، ص : ٤٦٠ .

صلاة المريض

— المريض ، ومن في حكمه كالمربوط ، والمحبوس يصلي حسب حاله ، فإن عجز عن القيام بنفسه ، قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه .

— فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أي وضع ^(١) .

— فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه ، أو مستلقياً على ظهره .

— ومن عجز عن الركوع أو ما برأسه إليه .

— ومن عجز عن السجود أو ما برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع .

— هذا : وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى : أنه من عجز عن الإيماء برأسه أو ما يبصره ، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً ^(٢) .

(١) متربعا ، أو كهيئة الجلوس في الصلاة .

(٢) المغني ج ٢ ، ص : ١٢٥ .

— والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

— وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

— وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : " صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب " ^(٣) .

— وزاد النسائي في روايته لهذا الحديث : قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : " فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَهَا " .

— وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " يصلي المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى قاعدا ، فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه " ^(٤) .

— وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور .

^(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

^(٢) سورة الحج : آية : ٧٨ .

^(٣) أخرجه البخاري .

^(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط .

— ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة — كأن أصابه وجع في ظهره أو إمساك في جنبه ونحو ذلك — أتم الصلاة على الحالة التي يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ، ولم يستطع أن يركع أوماً إلى الركوع فإن استطاع أن يركع ، ولم يستطع أن يسجد أوماً إلى السجود ولا يسجد على شيء مرتفع — ككرسي ونحوه — على الأصح بل الإيماء يكفيه .

— فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يُصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به ، وقال : " صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك " (١) .

(١) أخرجه البيهقي والبخاري ، وانظر تمام المنة ص : ٣١٤ .

صلاة الخوف

— مشروعيتها :

— صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١) .

— صفتها في السفر :

— وردت في صلاة الخوف كيفيات مختلفة مردداً إلى حالة الخوف قوة وضعفاً ، وأشهر كيفياتها إذا كان القتال في السفر : أن يقسم المعسكر إلى طائفتين :

طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ، ويثبت جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم .

— وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حنمة إذ جاء فيه : أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالذين معه

(١) سورة النساء : آية : ١٠٢ .

رُكْعَةً ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَتَ
جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (١) .

— صفتها في الحضر :

— وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة ، صلت
الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم
وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً
فتتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

— إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال :

— إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي
حال كانوا مشاة ، أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومنون إيماء ، لقوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢) .

— ولقوله ﷺ : " وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا
وَرُكْبَانًا " (٣) . ومعنى : " أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " أي إذا كثّر الخوف
واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

صلاة المسافر

" صلاة القصر "

— حكمها :

— صلاة القصر : سنة مؤكدة في السفر ، وهي رخصة ^(١) من الله لعباده : أي صدقة تصدق بها عليهم ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ^(٢) .

— دليل مشروعيتها :

— قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ^(٣) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٤) .

— وقول الرسول ﷺ لما سئل عن القصر : " صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ " ^(٥) .

— الصلاة التي تقصر :

— إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء

^(١) الرخصة : هي تسهيل أمر شاق لضرورة شرعية ، مثل : جعل الصلاة الرباعية ركعتين في السفر .

^(٢) جمع عزيمة : وهي الأمر المطلوب فعله أو تركه ، على جهة الوجوب .
^(٣) أي : سافرتم .

^(٤) سورة النساء : آية : ١٠١ .

^(٥) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فتُصلى ركعتين بالفاتحة والسورة ، بدلاً من أربعة .

— أما المغرب والصبح فلا تقصران ، لكون المغرب : ثلاثية والصبح ثنائية ، ولعلهما لم تقصرا لختفهما .

— مسافة القصر :

— المتبادر من الآية : أن أي سفر في " اللغة " طال أم قصرُ تقصر من أجله الصلاة وتجمع ^(١) .

— ولم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر .

— وقد اختلف أفعال العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

— والراجح ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله : أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سُمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم ﷺ إذ لو كان لمقدار السفر حداً غير ما ذكرنا لما أغفل ﷺ بيانه ألبتة ولا أغفلوا هم سؤاله ﷺ عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا ، فارتفع الإشكال جملة ، والله الحمد ^(٢) .

(١) فقه السنة ج ١ ، ص : ٢٦٦ .

(٢) المحلي ج ٣ ، ص : ٢١٥ .

— وقد ذهب بعض الفقهاء : إلى أن المسافة التي يُسن القصر فيها مسيرة يوم : فقدها بثمانية وأربعين ميلاً^(١) .

— وذهب بعضهم : إلى جواز القصر في سفر ثلاثة أميال^(٢) واحتج أصحاب هذا القول : بما ثبت عن محمد بن المنكر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين " والمسافة بين المدينة ، وذِي الحليفة : ثلاثة أميال^(٣) .

— هذا : وقد ذهب كثير من السلف إلى جواز القصر ، والجمع في طويل السفر وقصيرة ، ويجب الأخذ باليسير ، والأرفق لحال الناس والأيسر لأُمور معاشهم ومعادهم ، والرفق في الأمور كلها ، وترك التكلف ، والبعد عن المشاق ، فإن الله عز وجل جعل الإسلام كله دين يسر ، ولم يجعله دين عسر ومشقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) .

(١) أي نحو : ثمانية وسبعين كيلو متراً ، ولكن لا يشترط قطعها في زمن معين فلو قطعها في نصف ساعة بالطائرة فإنه يقصر إجماعاً .

(٢) والميل : ١٧٤٨ متراً .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(٤) سورة الحج : آية : ٧٨ .

— وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝ (١) .

— الموضع الذي تقصر منه الصلاة :

— قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا — يعني العلماء — بغير مخالف على أن لمريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، ولا بد من مفارقة جميع البيوت أما قبل ذلك فعليه الإتمام إذ هو الأصل الذي كان عليه .

قال : ولا أعلم لذلك مخالفاً ، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ، وهذا هو الصواب لثبوته بالأدلة الشرعية القطعية والله أعلم (٢) .

— متى يتم المسافر صلاته :

— قال ابن تيمية رحمه الله : إذا نوى المسافر أن يقيم أربعة أيام فما دونها (٣) قصر الصلاة ، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ، ص : ٣٨٥ .

(٣) دونها : أي أقلها .

فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة ، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة .

— وأما إن قال : غداً أسافر ، أو بعد غد أسافر ، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً ، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ^(١) والله أعلم ^(٢) .

— النافلة في السفر :

— إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل ما عدا سنة الفجر والوتر ، فإنه لا يحسن تركها .

— هذا : وللمسافر إذا أراد ، أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل ، فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثمانى ركعات وهو مسافر وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه . وقال الألباني صحيح .

(٢) فتاوى الطهارة والصلاة لابن تيمية ص : ١٣١ .

الجمع بين الصلاتين

— يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً^(١) ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، في الحالات الآتية :

١- الجمع بعرفة والمزدلفة :

— أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم في وقت الظهر ، فيصلون الظهر ركعتين ، ثم يصلون العصر ركعتين .

— وأما بمزدلفة ، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء ، فيصلون المغرب ثلاث ركعات ، لأنها صلاة لا تقصر ، ويصلون العشاء ركعتين .

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ .

— لما صح عنه ﷺ : أنه صَلَّى الظُّهْرَ الْعَصْرَ بعرفة بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢) .

(١) جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما ، وجمع التأخير أدائهما في وقت الثانية .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

٢- الجمع في السفر :

— يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم فيصليهما في أول وقت الظهر ، أو جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر ، أو يجمع بين المغرب والعشاء كذلك جمع تقديم أو تأخير فيصليهما في وقت أحدهما :

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ^(١) .

— وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في غزوة تبوك في السفر ^(٢) .

٣- الجمع في المطر :

— يجوز لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد أو الريح ، إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد ، إذ قد : " جمع رسول الله ﷺ بين

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه ابن ماجة وأبو داود .

المغرب والعشاء في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ " (١) .

٤- الجمع بسبب المرض أو العذر :

— يجوز للمريض أن يجمع بين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير : إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها ، إذ علة الجمع هي المشقة ، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع .

— وأجاز الحنابلة : الجمع تقديماً وتأخيراً ، لأصحاب الأعذار وللخائف ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة .

— هذا : وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر : كالخوف على نفس ، أو عرض ، أو مال ، فيباح له الجمع ، فقد صح أن النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير خوف ولا مطر .

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (٢) .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه مسلم .

الصلاة في السفينة

والسيارة والطائرة

— كيف يصلي الإنسان وهو مسافر في : السفينة ، أو السيارة
أو الطائرة ؟

— يجوز للمسافر أن يصلي النافلة حيث كان اتجاه سيره ، ويومئ
بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقد ثبت
ذلك عن النبي ﷺ :

— فعن جابر رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ^(٢) .

— ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه ، ويومئ بالركوع
والسجود ، بخلاف الفريضة : فإن الفريضة يجب عليه أن يصليها
قائماً ويركع ويسجد ، ويستقبل القبلة .

— ولكن ماذا يفعل المسافر : إذا لم يمكنه أن يصلي قائماً ، ويستقبل
القبلة ؟

(١) الراحلة : سيارة ، أو طائرة ، أو بعيراً ، أو غير ذلك .

(٢) أخرجه البخاري .

— إذا لم يمكنه ذلك :

فلسافر في هذه الحالة : أن يجمع الظهر مع العصر ، ويجمع المغرب مع العشاء .

— ولكن ماذا يفعل : لو انتظر حتى يصل إلى البلد الآخر لخرج وقت الصلاة التي لا تجمع : كالفجر ، أو وقت جمع الصلاتين كالظهر والعصر .

لأنه قد يسافر قبل الفجر ، ولا يصل إلا بعد طلوع الشمس أو يسافر قبل الظهر ، فلا يصل إلا بعد المغرب ، فماذا يفعل ؟
— ففي هذه الحالة : على المسافر في السفينة أو السيارة أو الطائرة أن يستقبل القبلة إن أمكن ، ويدور معها إلى القبلة حيث دارت فإن لم يمكنه ذلك صلى على أي جهة شاء ، والدين يسر .

— ويصلى قاعداً إن صعب عليه الوقوف ، ويسومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

— فقد قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .